ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فريضة الصلاة
لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانه صح الاحرام
المبهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين
حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة
الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة
على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى
هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة
لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول
في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض
اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما
على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في
المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته
في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع
في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل
ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد
النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة

سايرا

سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع
كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد
فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما
ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن
في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى
ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى
فرع يقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى
قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان
تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر
فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها
في مفسدات الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم في اصلها في الملتقط وعن محمد فيمن اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا
لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان
كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت
نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه كان عليه فائتة
فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا [illegible]

Copyright © King Saud University